قرار تعقيبي عدد 38329

مؤرخ في 2016/12/19

« مقر المؤسسة يشمل المقر الاجتماعي وتوابعه من مخازن ومصانع ومقاطع وحضائر وأماكن إنتاج طالما كانت تحت تصرف المؤجر ورقابته».

الجمهوريّـة التّونسيّـة

وزارة العـدل

محكمـة التّعقيـب

*عـ2016.38329ـدد القضيـّة

تاريخـه :19 / 12 / 2016

المبدأ: إنّ قواعد مرجع النّظر التّرابي في المادّة الشّغليّة تنظّمها الأحكام الواردة بالفصل 214 م.ش.التّي لها مساس بالنّظام العامّ لصبغتها الإستثنائيّة والاجتماعيّة ومن ثمّة لا يجوز الاتّفاق على مخالفتها.

وحيث أنّ المقصود من عبارة خارج المؤسّسة الواردة بالفصل 214 من م ش هي الأماكن غير التّابعة للمؤسّسة وبالتّالي فإنّ مقرّ المؤسّسة يشمل المقرّ الاجتماعي وتوابعه من مخازن ومصانع ومقاطع وحضائر وأماكن إنتاج طالما كانت تحت تصرّف المؤجّر ورقابته ويتأكّد هذا المعنى من خلال التّفرقة التّي أحدثها المشرّع بالفصل 30 من م ش بين الأماكن التّابعة للمقاول الأصلي والأماكن غير التّابعة للمقاول الثّانوي.

الحمـد لله

أصـدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّـلاع على مطلب التّعقيب المقدّم بتاريخ 13/ 05/ 2016 من قبـل المحامي الأستاذ ،

نيابة عـن: القاطن

ضـدّ :شـركة في شخص ممثّلها القانوني مقّرها ينوبها الأستاذ ،.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشّغلي عدد 38847 الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 09/ 07/ 2015 والقاضي : نهائيّا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى لعدم الاختصاص التّرابي وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدهّا بـ 300000 د لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الإطّلاع على مستندات التّعقيب المبلّغة نسخة منها إلى المعقّب ضدّه بواسطة محضر التّبليغ المحرّر من طرف الأستاذ خالدي وصيف تحت عدد 73221 بتاريخ 10/ 06/ 2016. وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدّمة لدى هذه المحكمة بتاريخ 10/ 06/ 2016.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النّيابة العموميّة لدى هذه المحكمة والرّامية إلى طلب قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على أوراق القضيّة والمفاوضة بحجرة الشّورى صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل :

حيث إستوفى مطلب التّعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونيّة وبذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التّي انبنى عليها قيام المدّعي في الأصل المعقّب الآن لدى محكمة البداية بدائرة الشّغل بالمحكمة الابتدائيّة ببن عروس عارضا أنّه تمّ انتدابه للعمل لدى المطلوبة المعقّبة ضدّها منذ سنة 2008 بصفة عامل بأجرة قدرها 642469 د في الشّهر وقد عمدت مؤجّرته إلى طرده تعسّفيا في 07/ 05/ 2011 لذا فهو يطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات النّاتجة عن الطّرد.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت الدّائرة الشّغليّة بالمحكمة الابتدائيّة ببن عروس حكمها عدد 38872 الصّادر بتاريخ 24/ 11/ 2011 القاضي نصّه « ابتدائيّا برفض الدّعوى.»

وحيث إستأنف المدّعي في الأصل ذلك الحكم بواسطة محاميه وطالب بنقض حكم البداية والقضاء من جديد لصالح الدّعوى.

وحيث قضت محكمة الاستئناف بتونس بقرارها المضمّن نصّه وعدده أعلاه بناء على عدم الاختصاص التّرابي.

وحيث تعقّب المدّعي في الأصل بواسطة محاميه ذلك القرار ناعيا عليه الأسباب التّالية:

المطعن الأوّل مخالفة القانون الفصل 214 من م ش

بمقولة أنّ محكمة القرار المطعون فيه خالفت أحكام الفصل 214 من م ش حين صرّحت بعدم اختصاص محكمة البداية ترابيّا بالنّظر في النّزاع عملا بالفصل 214 م.ش الذّي نظّم قواعد الاختصاص التّرابي. وأنّ النّص الخاصّ يُقيّد العامّ وبالتّالي فإنّ النّزاع غير خارج عن أنظار محكمة بن عروس.

وطلب رفض مطلب التّعقيب أصلا

وحيث جوابا على ذلك لاحظ نائب المعقّب ضدّه أنّ محكمة القرار المطعون أحسنت تطبيق القانون باعتبار أنّ المعقّب لم يعمل بحضائر خارج مقرّ المؤسّسة وبالتّالي تكون دائرة الشّغل الكائن بدائرتها مقرّ المعقّب ضدّه تكون مختصّة بالنّظر في الدّعوى وطلب رفض مطلب التّعقيب أصلا.

« وطالما أنّ مقرّ المعقّبة هو قصر السّعيد أي منوّبه وكذلك مقرّ إقامة المعقّب ضدّه وأيضا مكان إبرام العقد وبالتّالي تكون محكمة البداية غير مختصّة ترابيّا للنّظر في النّزاع عملا بالفصلين 214 م.ش و14 م.م.م.ت وتكون محكمة القرار المنتقد لمّا قضت قد خالفت القانون.

المحكمـــــة

عن المطعنين الأوّل والثّاني:

حيث ثبت من الإطّلاع على مستندات الحكم المطعون فيه أنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تحسن تطبيق القانون وخاصّة الفصل 214 من م ش.

وحيث اقتضى الفصل 214 م.ش أن ترفع النّزاعات لدى دائرة الشّغل حيث توجد بدائرتها المؤسّسة التّي يتمّ فيها إنجاز العمل وفي صورة إنجاز العمل خارج المؤسّسة فإنّ النّزاع يُرفع لدى دائرة الشّغل التّي يُوجد بدائرتها مكان إقامة العامل ويمكن لهذا الأخير في جميع الحالات رفع الدّعوى أمام دائرة الشّغل التّي تمّ بدائرتها التّعاقد.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة (قرار تعقيبي مدني عدد 67867 مؤرّخ في 21/ 10/ 1995) على أنّ قواعد مرجع النّظر التّرابي في المادّة الشّغليّة تنظّمها الأحكام الواردة بالفصل 214 م.ش. التّي لها مساس بالنّظام العامّ لصبغتها الإستثنائيّة والاجتماعيّة ومن ثمّة لا يجوز الاتّفاق على مخالفتها.

وحيث أنّ المقصود من عبارة خارج المؤسّسة الواردة بالفصل 214 من م ش هي الأماكن غير التّابعة للمؤسّسة وبالتّالي فإنّ مقرّ المؤسّسة يشمل المقرّ الاجتماعي وتوابعه من مخازن ومصانع ومقاطع وحضائر وأماكن إنتاج طالما كانت تحت تصرّف المؤجّر ورقابته ويتأكّد هذا المعنى من خلال التّفرقة التّي أحدثها المشرّع بالفصل 30 من م ش بين الأماكن التّابعة للمقاول الأصلي والأماكن غير التّابعة للمقاول الثّانوي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم فإنّ محكمة القرار المطعون فيه بقضائها بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى لعدم الاختصاص التّرابي تكون قد خالفت القانون.

وحيث كان المطعن مؤسّسا قانونا وكانت مستندات القرار المطعون فيه غير سليمة المبنى وغير مطابقة للقانون.

وحيث وفّق الطّاعن في طعنه واتّجه قبول المطعن المثار.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النّظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة المدنيّة الثّامنة عشرة حال اجتماعها بحجرة الشّورى يوم الإثنين 19 ديسمبر 2016 برئاسة السيّدة نجوى بوليلة وعضويّة المستشارين نائلة العبّاسي وعصام الأحمر وبحضور المدّعي العامّ السيّد لطفي بن جدّو وبمساعدة كاتبة الجلسة السّيدة عائدة إسكندر.

وحـــرّر في تاريخـــه